جامعة جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون التأمين

السنة الثالثة قانون خاص

السنة الجامعية 2019 _ 2020

الأستاذ/ زعرور عبد السلام

المحاضرة الرابعة –تكملة–

انعقاد عقد التأمين

2–الشروط الشكلية: –يشترط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لانعقاد عقد التامين وفقا لقانون التامين الجزائري توافر شكلية تتمثل في الكتابة ودون تحديد طبيعة هذه الكتابة هل هي كتابة رسمية أم كتابة عرفية ودون تحديد الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد.

–وقد جرى العرف على انه يتم اعداد هذه العقود في شكل نمادج من طرف شركات التامين بعد موافقة الجهات الادارية عليها بحيث ان كل نوع من هذه العقود يتضمن الشروط الخاصة به والتي تختلف من عقد الى آخر على ان يضاف بعض الشروط الخاصة من طرف المؤمن والمؤمن له خاصة ما يتعلق بطبيعة التامين ونوع المخاطر.

***بالإضافة الى هذه الشكلية فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من ق التامين اشترط زيادة على توقيع الاطراف المتعاقدة ضرورة تضمن عقد التامين على البيانات التالية: –اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم.**

–الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له

–نوع الاخطار المضمونة

–تاريخ اكتتاب عقد التامين

–تاريخ سريان العقد ومدته

–مبلغ الضمان

–مبلغ القسط أو اشتراك التامين

ويمكن اعتبار هذه البيانات على انها وردت على سبيل المثال وليس الحصر إذ انه يمكن لاطراف العقد اضافة بيانات ومعلومات اخرى مثل طريقة الدقع ومكانه وطرق تقدير الاضرار وكدا كل ما يتعلق بالمعلومات المفيدة والضرورية خلال مدة نفاد العقد وسريانه.

***اهمية الكتابة في عقد التامين: على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يوضح القيمة القانونية للكتابة المشترطة في عقد التأمين فإنه يمكن اعتبارها انها وجدت للإثبات وليس للانعقاد ويمكن لاطراف العقد ابرام عقد التامين كتابة عن طريق تبادل الرسائل او عن طريق مذكرة التغطية المؤقتة او اي وسيلة مكتوبة تمكن من اثباته.**

3- صور عقد التأمين: بموجب ما ورد في المواد 8 وما بعدها من قانون التأمين الجزائري فإنه يمكن أن يتخذ عقد التأمين ثلاثة صور تتمثل في : وثيقة التامين-ملحق وثيقة التأمين -مذكرة التغطية المؤقتة.

***وثيقة التأمين: تعتبر هذه الصورة من اهم الاشكال التي يتم بموجبها ابرام عقد التامين ومن الناحية العملية هي الصورة الحقيقية التي بمقتضاها يتم ابرم عقود التامين بين المؤمنين (شركات التامين) والمؤمن لهم (المستامنين)، ويجب ان يتضمن هذا الاخير جميع البيانات الواردة في المادة 07 السابقة الذكر.**

***ملحق التأمين: يعتبر ملحق التامين على انه اتفاق اضافي يبرم ما بين اطراف عقد التامين الاصلي يتضمن شروط جديدة الهدف منها تعديل مضمون العقد الاول بالزيادة او بالنقصان وهذا بسبب ظروف جديدة ظهرت بعد ابرام العقد نظرا لعدم التمكن من توقعها واخدها بعين الاعتبار عند ابرام العقد مما يؤدي بالمؤمن له الى ادخال ذلك في نطاق عقد التامين المبرم للمرة الاولى والذي يستوجب تعديل شروطه وفقا للمعطيات الجديدة وما يتفق والمخاطر، وعادة يكون ذلك في شكل اتفاق بين اطراف العقد على اجراء تعديل في القسط او في مبلغ التامين.**

ومن الناحية العملية فإنه عادة ما يتم اللجوء غلى تحرير ملحق يضاف إلى العقد الأصلي ويجب ان يخضع هذا الملحق الى الشروط والأحكام التي يخضع لها العقد الأصلي.

***مذكرة التغطية المؤقتة: تجسيدا لحاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها وحاجة الممن للوقت الكافي لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التامين عليها يمكن لهما الاتفاق على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة وذلك باللجوء الى مذكرة التغطية المؤقتة والتي يمكن ات تتم في حالتين كما يلي:**

-في حالة قبول طرفي عقد التامين بشروط التامين لكن تحرير وثيقة التامين والتوقيع عليها يتطلب وقت معين فيلجا المؤمن له إلى هذه التغطية المؤقتة نظرا للمخاوف التي يمكن ان تؤدي الى حدوث الخطر المؤمن عليه.

-في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات والمعلومات المقدمة له حول الخطر المؤمن عليه وطبيعته نظرا لكون ذلك يتطلب وقت كبير للبث فيه بصورة مؤكدة ، مما يجعله يلتزم بمقتضى هذه المذكرة خلال الوقت الضروري لذلك وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى غاية الرد النهائي بقبول أو رفض التامين على هذه المخاطر.

ويجب أن تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة من طرف المؤمن والمؤن له ، كما يجب أن تتضمن جميع العناصر الضرورية الواجب توافرها في عقد التأمين.

المحاضرة الخامسة

آثار عقد التأمين

باعتبار عقد التامين من العقود الملزمة لجانبين فإنه يرتب التزامات على طرفيه المتمثلة في المؤمن والمؤمن له، وتعرض المشرع الجزائري في المواد 12 وما بعدها من قانون التامين الى هذه الآثار وجعلها تتمثل في حقوق وواجبات، وفيما يلي نوضح ذلك.

-<u>التزامات المؤمن</u>: بموجب المادة 12 من قانون التأمين فإن التزامات المؤمن تتمثل في:

1-تعويض الخسائر والأضرار:

أ-الناتجة عن الحالات الطارئة.

ب-الناتجة عن خطا غير معتمد من المؤمن له.

ج-التي يحدثها اشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 الى 136 من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطا المرتكب وخطورته.

د-التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 الى 140 من القانون المدني.

2-تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ولا يلزم بما يفوق ذلك.

وفي جميع الأحوال فإن المؤمن يلتزم بأداء مبلغ التامين والذي يمكن ان يكون رأسمال أو ايرادات دورية وقد يكون تعويضا وذلك بمجرد تحقق الخطر المحدد في العقد، ويختلف هذا الاداء في مجال التامين من عقد الى آخر فمثلا الاداء في التامين يختلف عنه في التأمين على الاضرار بحيث ان التامين على الاشخاص يتميز بادخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار والمتمثل في احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن كما يكون مبلغ التامين مستحقا ويدفع بسبب تحقق الخطر او حلول الأجل ، كما انه يمكن ان يدفع مرة واحدة أو في شكل ايرادات دورية وذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون التأمين.

3-يجب على المؤمن أن يأمر بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه 07

أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث ، ويجب على الخبير إيداع تقرير الخبرة في

الآجال المحددة في عقد التامين.

وكما معلوم فإن التعويض في مجال عقود التامين عادة يكون بناء على خبرة مسبقة ودلك لتحديد قيمة الأضرار التي أصابت المؤمن له لدلك فإن المؤمن بمجرد استلام التصريح بالحادث يقوم بانتداب الخبير للقيام بهذه المهمة وفي اجل 07 ايام ، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الجزاء المترتب في حالة عدم احترام هذا الأجل.

واذا لم يقم المؤمن بدفع مبلغ التعويض في الاجال المحددة وفقا للشروط العامة في عقد التامين يحق للمستفيد طلب هدا التعويض مع الحق في الاستفادة من الفوائد عن كل يوم تاخير.

-<u>التزامات المؤمن له</u>: لقد حددت المادة 15 من قانون التامين الالتزامات التي تقع على المؤمن له والتي يمكن حصرها في :

-الالتزام بالتصريح والادلاءات الخاصة بالخطر المؤمن عليه.

-الالتزام بدفع القسط.

1-الالتزام بالتصريح والادلاءات الخاصة بالخطر المؤمن عليه: تكون هذه التصريحات عند إبرام العقد للمرة الأولى وخلال مدة سريان العقد وعند تحقق الخطر.

أ-الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد: يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن عند وقت إبرام عقد التامين بكل الظروف المتعلقة بالخطر المؤمن عليه وذلك حتى يتمكن المؤمن له من تقدير حقيقي وصحيح لمختلف الاضرار التي تقع عليه، ومن الناحية العملية فإنه عادة المؤمنين (شركات التامين) تلجا إلى استعمال استمارات في شكل أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن لهم بكل وضوح وأمانة عند تقدمهم إلى مصالح هذه الأخيرة بموجبها تتمكن من معرفة الظروف المتعلقة بالخطر الذي سيؤمن عليه.

ب- الإدلاء بالبيانات عند سريان العقد وعند تحقق الخطر: يقع على المؤمن لهم الإدلاء وتقديم كل الظروف التي تغيرت بعد إبرام عقد التأمين والتي يكون لها تأثير مباشر على الخطر المؤمن عليه وذلك مقارنة مع درجة وقوعها ودرجة خطورتها، وهذا ما تؤكده المادة 15 من ق التامين والتي تنص على: "يلتزم المؤمن له بأن يعلم المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي اجل لا يتعدي 07 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وعليه ان يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه".

كما جعل المشرع الجزائري استثناءا على هذه المدة وذلك في حالة السرقة وجعلها بمدة 03 أيام أما حالة التامين من البرد فمدتها 04 أيام من تاريخ وقوعه وفي حالة هلاك الماشية فتقدر ب 24 ساعة من تاريخ وقوع الحادث.